قـرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقـم ١٦١ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٤ مليون دولار أمريكى
بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (مقرض) وجمهورية مصر العربية (مقترض)
واتفاق قرض التنمية بمبلغ ٤٨ مليون و٠٠٧ ألف وحدة حقوق سحب خاصة
بين هيئة التنمية الدولية (مقرض) وجمهورية مصر العربية (مقترض)
واتفاق الضمان بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير وجمهورية مصر العربية (ضامن)
الموقعة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ لتنفيذ مشروع التحديث الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبـــلغ ٥٤ مليـــون دولار أمريكى بين البنـــك الـــدولى للإنشاء والتعمير (مقرض) وجمهورية مصر العربية (مقترض) ، واتفاق قرض التنمية بمبلغ ٤٨ مليون و٠٠٧ ألف وحدة حقوق سحب خاصة بين هيئة التنمية الدولية (مقرض) وجمهورية مصر العربية (مقترض) ، واتفاق الضمان بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير وجمهورية مصر العربية (ضامن) ، الموقعة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ لتنفيذ مشروع التحديث الزراعى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ
(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٥ م .

قرض رقم ٣٧١٩ مصر

اتفـاق قـرض

(مشروع التحديث الزراعى)

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

مؤرخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٤

اتفاق ، مؤرخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٤ ، بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (المقترض) حيث :

(أ) أن جمهورية مصر العربية (الضامن) والمقترض اقتناعا بجدوى وأولوية المشروع الموصوف فى جدول (٢) من هذه الاتفاقية ، قد طلب مساهمة البنك فى تمويل المشروع.

(ب) بمقتضى اتفاق (اتفاق ضمان) بنفس التاريخ بين الضامن والبنك ، فقد وافق الضامن على ضمان التزامات المقترض بخصوص هذا القرض والتعهد بالتزامات أخرى كما هو مقرر فى اتفاقية الضمان .

(ج) طلب الضامن أيضا من هيئة التنمية الدولية (الهيئة) أن تقدم مساهمة إضافية فى تمويل المشروع ، وقد وافقت الهيئة طبقا لاتفاقية قرض التنمية بنفس التاريخ على تقديم هذه المساهمة بمبلغ ثمان وأربعين مليونا وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٤٨,٧٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) ، و

حيث إن البنك قد وافق على أساس ما سبق ، على تقديم قرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام المقررة فى هذه الاتفاقية .

لذلك توافق الأطراف الآن بموجب ذلك بما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة . تعريفات

فصل ١ - ١ : تشكل « الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقرض والضمان» المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ بالتعديلات المقررة أدناه (الشروط العامة) جزءا مكملا لهذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من الفصل ٣ - ٢

(ب) إعادة ترقيم الفقرة الفرعية (ك) فى الفصل ٦ - ٢ لتكون فقرة فرعية (ل) وإضافة فقرة فرعية رقم (ك) لتقرأ :

(«ك» سوف ينتج عن موقف غير عادى ، تعارض لأية مسحوبات إضافية من القرض مع شروط المادة ٣ فصل ٣ من مواد اتفاقية البنك) .

فصل ١ - ٢ : مالم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة فى الشروط العامة لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الصدد ، وللمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(١) « MALR » يعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للضامن .

(٢) « BDAC » يعنى أى بنوك للتنمية والائتمان الزراعى ، يمتلك المقترض فروعها بالكامل وتعمل على المستوى الإقليمى .

(٣) « Village Bank » يعنى أى بنوك للقرية يمتلك المقترض فروعها بالكامل وتعمل على مستوى القرية .

(٤) « ARC » يعنى مركز البحث الزراعى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(٥) « RRES » محطة الإرشاد والبحث العلمى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(٦) « Participating Bank » يعنى أى مؤسسة مصرفية للضامن سوف يعقد معها المقترض اتفاقية فرعية للقرض (وفقا للشروط المحددة فى الفقرة (٧)) أدناه .

(٧) « Subsidiry Loan Agreement » يعنى اتفاقية فرعية للقرض تعقد بين المقترض والبنك المشارك طبقا للاتفاقيات وبالشروط المشار إليها فى الجزء (ب) من جدول (٥) من هذه الاتفاقية .

(٨) « Sube - Loan » يعنى قرضا ينفذه المقترض أو بنك مشارك للمستفيد (كما ورد تعريف هذا الاصطلاح فى الفقرة « ٩ » أدناه) .

(٩) « Beneficiary » يعنى أى فرد أو منشأة يقترح المقترض أو بنك مشارك عمل قرض فرعى معه أو إمداده بالنقد الأجنبى المطلوب لتنفيذ استثمار (كما ورد تعريف هذا الاصطلاح فى الفقرة « ١٠ » أدناه) .

(١٠) « Investment » يعنى استثمارا محددا لأغراض جزء (أ) أو جزء (ب) من المشروع المؤهل للتمويل من حصيلة القرض و / أو قرض التنمية .

(١١) « P M D » يعنى قسم إدارة المشروع للمقترض .

(١٢) « P S C » يعنى اللجنة المختصة بإعداد المشروع التى يعنيها المقترض لإرشاد ومراقبة تنفيذ المشروع .

(١٣) « I A C » يعنى اللجنة الاستشارية للتنفيذ التى يعنيها المقترض من ممثلى مجموعات مهتمة بالمشروع لتقديم المشورة وفقا لمعايير ضمان التنفيذ الفعال للمشروع .

(١٤) « E I D U » يعنى وحدة معلومات الإرشـــاد والإيضاح المؤســـسة وفقـــا لجزء ج (٦) من المشروع .

(١٥) « Special Account » يعنى الحساب المشار إليه فى فصل ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(١٦) « Development Credit Agreement » يعنى اتفاقية قرض التنمية بنفس التاريخ بين الضامن والهيئة .

(١٧) « Credit » يعنى قرض التنمية بمبلغ ثمان وأربعين مليونا وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (٤٨,٧٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) المقدم من الهيئة للضامن وفقا لاتفاقية قرض التنمية .

(١٨) « Financing Agreements » يعنى اتفاقيتى التمويل المزمع عقدهما بين الضامن والمقترض طبقا لشروط فصل ٣ - ١ من اتفاقية قرض التنمية وبهما تصبح حصيلة قرض التنمية متاحة للمقترض .

(١٩) « Statute » يعنى قانون الضامن رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بتنظيم أنشطة المقترض كما يعدل من وقت لآخر .

(٢٠) « Business Plan » يعنى خطة عمل المقترض ، المؤرخة ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣ وقد تعدل بالمثل من وقت لآخر .

(٢١) « Project Coordinator » يعنى منسق المشروع المعين طول الوقت من قبل المقترض ليكون مسئولا أولا يأول عن إدارة المشروع .

(٢٢) « Sale Option » يعنى بيع جزء من حصيلة القرض أو قرض التنمية للمستفيد من قبل المقترض أو البنك المشارك بالعملة المحلية ووفقا لسعر الصرف المطبق قانونا ، حين يطلب ذلك لتمويل السلع المطلوبة لتنفيذ الاستثمار التى يقوم المستفيد باستيرادها .

(٢٣) « Guidelines » يعنى إرشادات التوريد لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وقروض هيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى مايو ١٩٩٢

(مـــادة ٢)

القـــرض

فصل ٢ - ١ : يـــوافـق البنـــك على أن يقرض المقـــترض ، بالشروط والأحكام المقررة أو المشار إليـها فى اتفاقية القرض ، عملات مختلفة يصل إجماليها ما يعادل أربعة وخمسين مليون دولار (٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) تكون هى قيمة المسحوبات من حصيلة القرض مع قيام البنك بتحديد قيمة كل سحب عند موعده .

فصل ٢ - ٢ :

(أ) قد يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط فصل (١) من هذه الاتفاقية للمبالـغ المدفوعـة (أو التى يوافق البنك على دفعها) من قبل المقترض أو البنك المشارك للمستفيد لمقابلة المدفوعات المطلوبة بالنقد الأجنبى لتنفيذ الاستثمار الذى يقتضى السحب من حساب القرض .

(ب) سوف يفتح المقترض ويحتفظ ، لأغراض المشروع ، حساب إيداع خاص بالدولارات فى بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك ، بما فى ذلك الحماية المناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء أو الحجز .

وسيتم الإيداع فى الحساب الخاص والدفع منه وفقا لشروط فصل (٦) من هذه الاتفاقية .

فصل ٢ - ٣ : سيكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيه ، ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق كما سوف يحدد البنك وسوف يخطر البنك فورا المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

فصل ٢ - ٤ : سوف يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

فصل ٢ - ٥ :

(أ) سوف يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل يساوى تكلفة الاقتراض المحددة لكل فترة فائدة بالنسبة لنصف السنة السابقة مضافا إليه نصف من واحد فى المائة ($\frac{١}{٢}$ من ١٪) .

سوف يدفع المقترض فى كل التواريخ المحددة فى فصل ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية فائدة مستحقة على أصل المبلغ المسحوب والقائم خلال فترة الفائدة السابقة محسوبة بالمعدل المطبق أثناء نفس فترة الفائدة .

(ب) فور نهاية كل نصف سنة يقوم البنك بإخطار المقترض والضامن بتكلفة الاقتراض المحددة لكل نصف سنة .

(ج) **لأغراض هذا الفصل :**

١ - « فترة الفائدة » تعنى مدة ستة أشهر تنتهى فورا فى التاريخ السابق لكل تاريخ محدد فى فصل ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية ، ابتداء من فترة الفائدة التى وقعت فيها هذه الاتفاقية .

٢ - « تكلفة الاقتراض المحددة » ، تعنى التكلفة كما حددها البنك بشكل مناسب وعبر عنها كنسبة مئوية فى السنة للمبالغ القائمة التى قام باقتراضها البنك وتم سحبها بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ باستبعاد تلك المبالغ المقترضة أو الحصص التى خصصها البنك لتمويل :

(أ) استثمارات البنك .

(ب) القروض التى عقدها البنك بعد ١ يوليو ١٩٨٩ بأسعار فائدة مغايرة كما هو محدد فى الفقرة (أ) من هذا الفصل .

٣ - «نصف سنة» يعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر التالية من سنة ميلادية.

(د) فى التاريخ الذى قد يحدده البنك بإخطار المقترض بستة أشهر من قبل على الأقل ،

سوف تعدل الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) (٣) من هذا الفصل لتقرأ كما يلى :

(أ) سوف يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل ربع سنة يعادل تكلفة الاقتراض المحددة للربع السابق بالإضافة إلى نصف الواحد فى المائة ($\frac{١}{٢}$ من ١٪) فى التواريخ المحددة فى فصل ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية ، سوف يدفع المقترض فائدة مستحقة على أصل مبلغ القرض القائم والمسحوب خلال فترة الفائدة السالفة محسوبة بالمعدلات المطبقة خلال هذه الفترة .

(ب) سوف يقوم البنك بإخطار المقترض والضامن بتكلفة الاقتراض المحددة لربع السنة محل الاعتبار فى أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل ربع سنة .

(ج) (٣) « ربع » يعنى فترة ثلاثة أشهر تبدأ من ١ ينـــاير ، ١ أبريل ، ١ يوليو أو ١ أكتوبر فى سنة ميلادية .

فصل ٢ - ٦ : ستكون الفائدة والعمـولات الأخرى قابلة للدفع بشكل نصف ســنوى فى ١٥ يونيه ، ١٥ ديسمبر من كل سنة .

فصل ٢ - ٧ : سوف يعيد المقترض دفع أصل مبلغ القرض طبقا لجــدول الدفع المقرر فى فصل (٣) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

فصل ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقترض ارتباطه بأهداف المشروع كما هو مقرر فى فصل (٢) من هذه الاتفاقية، ولهذه الغاية سوف ينفذ المشروع ويدير عملياته وشئونه طبقا للمقاييس والأسس المالية ووفقا لخطة العمل والقوانين .

(ب) سوف ينفذ المقترض المشروع بدون تقييد وفقا للفقرة (أ) من هذا الفصل وفيما عدا مالو يوافق البنك والمقترض على غير ذلك طبقا لبرنامج التنفيذ المقرر فى جدول (٥) من هذه الاتفاقية .

فصل ٣ - ٢ :

(أ) سوف يمارس المقترض حقوقه وفقا لاتفاقيات التمويل بالطريقة التى تحمى مصلحة الضامن ، البنك والمقترض وتتفق مع التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية وتحقق أغراض المشروع .

(ب) سوف لا يقوم المقترض باتخاذ أى إجراء يتطلب التعديل ، الإلغاء أو التنازل عن اتفاقيات التمويل أو أى شروط فيما عدا مالو يوافق البنك على غير ذلك .

(ج) سوف تحكم شروط جدول (٤) من هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يوافق البنك على غير ذلك ، شراء السلع ، الأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للجزء (جـ) من المشروع والتى ستمول من حصيلة قرض التنمية المتاحة للمقترض ووفقا لاتفاقيات التمويل .

(مادة ٤)

تعهدات مالية واخرى

فصل ٤ - ١ :

(أ) سوف يحتفظ المقترض بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس عملياته وحالته المالية وفقا للخبرات الدقيقة لتدوين الحسابات .

(ب) سيكون على المقترض :

١ - الاحتفاظ ابتداء من عامه المالى الذى يبدأ فى ١ يوليو ١٩٩٤ ، بسجلاته وبياناته المالية والحسابية (الميزانية ، بيانات الدخل والنفقات وما يتعلق بها) وسجلات وحسابات الحساب الخاص والحسابات المدمجة للمشروع لكل سنة مالية طبقا لمبادئ مناسبة ومنسقة للمراجعة من خلال مراجعى حسابات مستقلين موافق عليهم من البنك .

٢ - موافاة البنك بأسرع وقت ممكن ، ولكن بأى حال ليس بعد تسعة أشهر من نهاية كل سنة :

(أ) بنسخ معتمدة من بياناته المالية عن السنة التى تمت مراجعتها . و

(ب) بتقرير المراجعين المذكورين عن هذه المراجعة بالهدف والتفصيل الذى سوف يطلبه البنك بشكل مناسب .

٣ - موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بسجلاته المذكورة ، التقارير الحسابية والمالية أيضا مصدر المراجعة كما يطلب البنك من وقت لآخر بشكل مناسب .

(ج) سوف يحتفظ المقترض بالنسبة لكل النفقات التى يتم بشأنها السحب من حساب القرض على أساس تقارير الإنفاق :

١ - بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات طبقا للفقرة (أ) من هذا الفصل .

٢ - بكل السجلات (العقود ، الأوامر ، الفواتد ، الكمبيالات ، الإيصالات والوثائق الأخرى) دليلا على هذه النفقات - على الأقل لمدة سنة واحدة بعد تلقى البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية التى فيها آخر سحب من حساب القرض .

٣ - أن يمكن المقترض ممثلى للبنك من فحص هذه السجلات . و

٤ - أن يؤكد المقترض أن هذه السجلات والحسابات مضمنة فى المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا القسم وأن تقرير المراجعة يحتوى على رأى مستقل لهؤلاء المراجعين عن مدى الاعتماد على بيانات الانفاق المقدمة خلال السنة المالية ، والإجراءات والرقابة الداخلية المتبعة فى إعدادها لتعزيز المسحوبات المتعلقة بها .

فصل ٤ - ٢ :

على المقترض :

(أ) أن يوافى البنك فى ٣١ أكتوبر من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٩٤ بتحليل لاسترداد المقترض للقرض وتحصيل المتأخرات ، و

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تخفيض نفقات عمليات المقترض فى ٣٠ يونيه ١٩٩٧ ، والمحافظة على مستوى هذه النفقات عند مبلغ يعادل ما لا يزيد عن ٦٠٪ من صافى فائدة دخل المقترض .

فصل ٤ - ٣ : سوف يؤكد المقترض توافق سياساته وإجراءاته مع بنود تصنيف القرض ومع الشروط والقواعد المحكمة للبنك المركزى للضامن .

فصل ٤ - ٤ : سوف يستمر المقترض فى إعداد وإمداد البنك ، فى ٣١ مارس من كل عام ، بخطة عمل سنوية تشمل الأهداف المالية للمقترض للعام المالى التالى وتصورا للأداء المالى للمقترض للأعوام المالية الخمسة التالية .

(مادة ٥)

مسائل تنظيمية للبنك

فصل ٥ - ١ : تحدد الحالة الإضافية التالية ، طبقا للفصل ٦ - ١ (ل) من الشروط العامة ، سوف تعدل القوانين أو خطة العمل ، تؤجل ، تلغى أو يتم التنازل عنها إذا وجد أنها تؤثر بشكل أساسى ومعاكس على عمليات المقترض أو حالته المالية أو قدرته على تنفيذ المشروع أو أداء أى من التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية .

فصل ٥ - ٢ : تحدد الحالة الإضافية التالية طبقا للفصل ٧ - ١ (هـ) من الشروط العامة عند حدوث الحالة المحددة فى فصل ٥ - ١ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

تاريخ النفاذ - الانتهاء

فصل ٦ - ١ : تحدد الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاقية القرض بمفهوم الفصل ١٢ - ١ من الشروط العامة :

(أ) الوفاء بكل الشروط السابقة لنفاذ اتفاقية قرض التنمية والشروط المطلوبة لنفاذ اتفاقية القرض ، و

(ب) إتمام الاتفاقيات المالية بين الضامن والمقترض .

فصل ٦ - ٢ : يحدد الآتى كمسألة إضافية بمفهوم الفصل ١٢ - ٢ (ج) من الشروط العامة ليضمن فى الرأى أو الآراء التى تقدم للبنك ، أى تضمين الاتفاقيات المالية التى تمت بين البنك والضامن والمرتبط بها قانونا من الضامن والمقترض وفقا لشروطهما .

فصل ٦ - ٣ : يحدد تاريخ ٩٠ (تسعون) يوما بعد تاريخ هذه الاتفاقية لأغراض الفصل ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(مادة ٧)

قسم ٧ - ١ : يعين رئيس مجلس إدارة المقترض كممثل للمقترض لأغراض قسم ١١-١٣ من الشروط العامة .

قسم ٧ - ٢ : تحدد العناوين التالية لأغراض قسم ١١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للبنك :

International Bank for

Reconstruction and Development

1818 H. Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

Cable address : INTBAFRAD Washington, D. C.

Telex : 197688 (TRT), 248423 (RCA), 64145 (WUI) or 82987 (FTCC)

بالنسبة للمقترض :

١١٠ شارع قصر العينى - القاهرة - مصر .

العنوان البرقى :

بنك التنمية والائتمان الزراعى - القاهرة .

تلكس :

٣٥٤٠٩٤ .

إشهادا على ماتقدم ، وقعت الأطراف من خلال ممثليهم المصرح لهم بذلك على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة بهم فى مقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المكتوبين أولا أعلاه .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

السيد / كوك ويزر

النائب الإقليمى للرئيس

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى

الدكتور / حسن خضر

المثل المفوض

جـدول ١

السحب من حصيلة القرض

١ - يقرر الجدول أدناه المصنفات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، تخصيص مبلغ من القرض لكل مصنف والنسبة المئوية للنفقات الممولة بكل صنف :

الصنـف	المبلغ المخصص من القرض بالدولار	النسبة المئوية للنفقات الممولة
آلات ، معدات وسلع أخرى وفقا للجزئين أ ، ب من المشروع	٥٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ١٠٠٪ من النفقات المحلية (التكلفة خارج المصنع) ٦٠٪ من النفقات المحلية للبنود الأخرى التى يتم شراؤها محليا

٢ - **لأغراض الجدول :**

(أ) مصطلح « النفقات الأجنبية » يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد الضامن للسلع أو الخدمات المقدمة من بلد غير بلد الضامن ، و

(ب) مصطلح « النفقات المحلية » يعنى النفقات بعملة الضامن أو السلع وخدمات مقدمة من بلد الضامن .

٣ - قد يطلب البنك السحب من حساب القرض على أساس بيانات الإنفاق الخاصة بنفقات السلع ، الأعمال والخدمات طبقا لعقود لا تتجاوز ٥٠,٠٠٠ دولار وحسب شروط وأحكام يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

جـدول ٢

وصف المشروع

اهداف المشروع هى :

(أ) زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال تعزيز حزمة من العوامل الفنية الملائمة على مستوى المزرعة .

(ب) زيادة الدخل الريفى من خلال خلق فرص عمل خارج المزرعة فى مشروعات متعلقة بالمزرعة .

(ج) تدعيم مقدرة المقترض - على المستوى المؤسسى - كمؤسسة تمويل ريفية ، تشجيع مشاركة أكبر من المؤسسات المصرفية فى تمويل الاستثمارات الريفية وتحسين التنسيق بين الوكالات المسئولة عن تقديم الخدمات الزراعية فى مجالات الائتمان ، التسويق ونقل التكنولوجيا .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، موضع أى تعديلات كما قد يوافق المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

جزء (أ) : تحسين التكنولوجيا داخل المزرعة

تقديم النقد الأجنبى من قبل المقترض والبنوك المشاركة للمستفيدين (وفقا لاختيار البيع و/أو القروض الفرعية) المطلوب لتمويل شراء المدخلات الزراعية ، الآلات ، المعدات ، المكونات وقطع الغيار .

جزء (ب) : الاستثمار الريفى

تقديم النقد الأجنبى من قبل المقترض والبنوك المشاركة للمستفيدين (وفقا لاختيار البيع و/أو وفقا لقرض فرعى) المطلوب لتنفيذ :

(أ) استثمارات فى الأنشطة الزراعية مثل الاقتلاع العمليات الزراعية أنشطة ما بعد الحصاد ، مزارع السمك وإنتاج اللبن ، و

(ب) استثمارات فى الخدمات الزراعية المتعلقة مثل التسليم ، التخزين ، النقل ، أنشطة تسويق أخرى ، نشر المعلومات والتكنولوجيا والطب البيطرى .

جزء (جـ) : الدعم المؤسسى

١ - تقديم خدمات الخبرة للمقترض لتطوير قدراته فى التخطيط والمراجعة والإقراض (بما فى ذلك قدرته على تقييم التأثير البيئ للاستثمارات المقدمة لتمويلها) .

٢ - إعداد وتنفيذ برنامج تدريب من قبل المقترض لموظفيه (بما فى ذلك موظفى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك القرية) وموظفى البنوك المشاركة فى المناطق الأساسية لعملياته .

٣ - تنفيذ دراسات أسواق التمويل الريفية والمدخرات الريفية .

٤ - صياغة وتنفيذ خطة ترشيد للموظفين من قبل المقترض من خلال إعادة التدريب وتوافق موظفى المقترض مع احتياجات عملياته .

٥ - تأسيس أو تطوير حوالى ٢٠٠ بنك من بنوك القرية .

٦ - تنفيذ برنامج رائد لتسهيل استخدام التكنولوجيا الزراعية بما فى ذلك :

(أ) تطوير التسهيلات والخدمة الوظيفية فى ثلاث من مراكز البحث والإرشاد الإقليمية لضمان قيامها بعملياتها كحلقة وصل مؤثرة بين المزارعين ووكالات الخدمات الزراعية فى مجالات البحث والإرشاد والائتمان ، و

(ب) تقوية العلاقة بين مراكز الإرشاد والبحوث الإقليمية أعلاه وخدمات الإرشاد من خلال تكوين ٣٣ وحدة للإرشاد والمعلومات والإيضاح (EIDUS) يقوم بإدارتها متخصصون ملائمون فى نقل التكنولوجيا .

(ج) تقديم التدريب .

من المتوقع أن يكتمل المشروع فى ٣٠ يونيه ٢٠٠١

جـــدول ٣

جدول استهلاك القرض

المبالغ بالدولار الأمريكى

تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المستحق *
١٥ ديسمبر ١٩٩٩	١,٠٢٥,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٠	١,٠٦٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠١	١,١٤٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠١	١,١٨٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٢	١,٢٢٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٢	١,٢٦٥,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٣	١,٣١٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٣	١,٣٦٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٤	١,٤١٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٤	١,٤٦٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٥	١,٥١٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٥	١,٥٧٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٦	١,٦٢٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٦	١,٦٨٥,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٧	١,٧٥٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٧	١,٨١٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٨	١,٨٧٥,٠٠٠

تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المستحق *
١٥ ديسمبر ٢٠٠٨	١,٩٤٥,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠٠٩	٢,٠١٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٩	٢,٠٩٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠١٠	٢,١٦٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٠	٢,٢٤٥,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠١١	٢,٣٢٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠١١	٢,٤١٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠١٢	٢,٥٠٠,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٢	٢,٥٩٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠١٣	٢,٦٨٥,٠٠٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٣	٢,٧٨٠,٠٠٠
١٥ يونيه ٢٠١٤	٢,٨٨٠,٠٠٠

* تمثل الأرقام فى هذا الجدول المعادل بالدولار للعملات المختلفة فى تواريخ السحب المعنية .

انظر فصل ٣ - ٤ و٤ - ٣ من الشروط العامة .

عمولة السداد المبكر

طبقا للفصل ٣ - ٤ من الشروط العامة ، فسوف تكون هناك نسبة تفرض كعمولة يسددها المقترض عند سداده أية أقساط من أصل القرض قبل موعدها وهذه النسبة موضحة بالجدول التالى :

وقت السداد المبكر	النسبة المئوية
	سعر الفائدة معبرا عنه كنسبة مئوية فى السنة المطبق على القرض فى تاريخ السداد المبكر مضروبا فى :
ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٠,١٥
أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ست سنوات قبل الاستحقاق	٠,٣٠
أكثر من ست سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ عاما قبل الاستحقاق	٠,٥٥
أكثر من ١١ سنة ولكن ليس أكثر من ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٠,٨٠
أكثر من ١٦ سنة ولكن ليس أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٠,٩٠
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١,٠٠

جـدول ٤

الشراء وخدمات الاستشاريين

وفقا للجزء (جـ) من المشروع

فصل ١ - شراء السلع والاعمال :

جزء (أ) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - (أ) الناقلات ومعدات المكتب والمعمل ، و

(ب) سيتم شراء كل البنود الأخرى للسلع التى تقدر تكلفتها للعقد الواحد مايعادل أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ دولار طبقا لعقود متفقة مع الإجراءات المنسقة مع تلك المقررة فى الفصلين ١ ، ٢ من الدليل الإرشادى .

٢ - سوف يقوم المقترض - عند شراء السلع بالنسبة لجزء (أ) ، باستخدام مستندات المناقصة النمطية المناسبة التى أصدرها البنك مع التعديلات التى سوف يوافق البنك على ضرورتها لأغراض المشروع ، وفى حالة عدم إصدار البنك لمستندات مناقصة نمطية مناسبة ، فإن المقترض سوف يستخدم مستندات مناقصة مبنية على صيغ معيارية أخرى معروفة دوليا متفقة مع البنك .

جزء (ب) تفضيل الصناعات المحلية :

قد تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا ، عند شراء السلع حسب الإجراءات المشروحة فى الجزء (أ) ، طبقا لشروط الفقرات ٢ - ٥٥ ، ٢ - ٥٦ من الدليل الإرشادى والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق ٢ المرفق بها .

جزء (جـ) إجراءات اخرى للشراء :

١ - يتم شراء بنود الأعمال طبقا لعقود تقرر على أساس مناقصة تنافسية ، يعلن عنها محليا ، وفقا لإجراءات مرضية للبنك .

٢ - يجوز شراء بنود أو مجموعات بنود السلع (غير الناقلات ومعدات المكتب والمعمل) التى تقدر تكلفتها بمالايزيد عن المعادل لمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، وفقا لعقود تقرر على أساس مقارنة السعر من خلال قائمة بها على الأقل ثلاثة موردين مؤهلين حسب الدليل الإرشادى ، طبقا للإجراءات التى يوافق عليها البنك .

جزء (د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ - مراجعة الدعوة لدخول المناقصة والقرارات المقترحة والعقود النهائية :

(أ) سوف تطبق الإجراءات المقررة فى الفقرة ٢ و ٤ من الملحق ١ الدليل الإرشادى بالنسبة لكل عقد سلع تقدر تكلفتها بمالايزيد عن المعادل لمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار . سوف تعدل هذه الإجراءات حيثما تتم مدفوعات هذا العقد من الحساب الخاص لضمان موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين للعقد المطلوب موافاة البنك بهما طبقا للفقرة ٢ (د) المذكورة قبل إتمام أول دفع من الحساب الخاص بخصوص هذا العقد .

(ب) سوف تطبق الإجراءات المقررة فى الفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق ١ للدليل الإرشادى فيما يتعلق بكل عقد لا تحكمه الفقرة السالفة . سوف تعدل هذه الإجراءات حيثما تتم مدفوعات هذا العقد من الحساب الخاص لتضمن موافاة البنك بالنسختين المتطابقتين لهذا العقد مع معلومات أخرى مطلوب إخطار البنك بها طبقا للفقرة ٣ المذكورة كجزء من الدليل اللازم إبلاغه طبقا للفقرة ٤ من جدول ٦ من هذه الاتفاقية.

(ج) سوف لاتطبق شروط الفقرة (ب) السابقة على العقد التى يتم بشأنها السحب من حساب القرض على أساس كشوف الإنفاق .

فصل٢ - تعيين المستشارين :

١ - سوف يعين المقترض ، بغرض مساعدته على تنفيذ الجزء (جـ) من المشروع - مستشارين بالمؤهلات والخبرة والشروط والقواعد التى ترضى البنك . سوف يتم اختيار هؤلاء المستشارين طبقا لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك على أساس « الدليل الإرشادى

لاستخدام المستشارين من قبل المقترضين من البنك الدولى كوكالة منفذة » التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٩١ (الدليل الإرشادى للمستشارين) سوف يعين المقترض هؤلاء المستشارين للمهام المعقدة والمحددة بوقت وفقا لعقود مستخدما فى ذلك النموذج النمطى لعقد خدمات المستشارين الذى يكون قد أصدره البنك مع تعديلات يوافق عليها البنك . سوف يستخدم المقترض نماذج أخرى يوافق عليها البنك حيثما لايكون البنك قد قام بإصدار مستندات عقد نمطى فى هذا الشأن .

٢ - سوف لاتطبق شروط الدليل الإرشادى للمستشارين المتطلبة مراجعة سابقة للبنك أو موافقة على الموازنات ، قوائم مقتضبة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، لاقتراحات ، تقارير تقييم وعقود - بما لايتعارض مع شروط فقرة ١ من هذا القسم - على عقود تقدر تكلفتها بما لايقل عن المعادل لمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد . وعلى أية حال ، سوف لايطبق هذا الاستثناء لعمل مراجعة سابقة للبنك على الشروط الواردة بهذه العقود ، ولا على تعيين الأفراد ، الاختيار الفردى للشركات ، المهام ذات الطبيعة الحرجة كما يحدد البنك بشكل مناسب ولا على تعديلات العقود والتى ترفع قيمة العقد إلى مايعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

جـدول ٥

برنامـج التنفيـذ

سوف ينفذ المقترض المشروع - باستثناء مـايوافق عليه المقترض والبنك مـن وقت لآخر - طبقا للترتيبات الآتية :

جزء (أ) إدارة المشـروع :

١ - سوف يتولى رئيس مجلس إدارة المقترض - بصفته مديرا للمشروع - المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع . سوف يحافظ على وجود اللجنة القيادية للمشروع P S C تحت رئاسته ويدعوها للاجتماع عند الحاجة للاستفادة بخبرتها فى توجيه تنفيذ المشروع .

٢ - سوف :

(أ) يساعد منسق المشروع مدير المشروع فى كل المسائل المتعلقة بإدارة المشروع .

(ب) سوف يرأس قسم إدارة المشروع P M D .

(جـ) وسوف يعمل كسكرتير للجنة القيادية للمشروع . P S C .

سوف يعاون مدير المشروع - بالإضافة لمنسق المشروع - وكيلان للمشروع أحدهما مسئول عن النواحى المصرفية المتعلقة بالمشروع وفقا للجزئين أ ، ب من المشروع والآخر مسئول عن نقل التكنولوجيا والتنسيق المؤسسى وفقا للجزء (ج) من المشروع .

٣ - سوف يعمل المقترض - فى سبيل تنفيذ الجزء (ج) من المشروع - بتنسيق محكم وتعاون مع الجهة الإرشادية لوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية .

جزء (ب) البنوك المشاركة :

١ - سوف يستمر المقترض فى تنفيذ حملة معلومات للاتصال بالبنوك التجارية الرئيسية المصرية وإبلاغها بأهداف ومكونات المشروع مع شرح واف للشروط التى تصبح بها بنوكا مشاركة بغرض زيادة تمويل الاستثمارات بالجزئين أ ، ب من المشروع .

٢ - سوف يحدد المقترض أهلية أى بنك تجارى ليصبح بنكا مشاركا فى المشروع وفقا لمعيار مرضى لكل من المقترض والبنك - بما فى ذلك إذعان هذا البنك للقواعد المحكمة للبنك المركزى المصرى وموافقته على أن تراجع حساباته بمعرفة نخبة خاصة خارجية من المراجعين وفقا لأساليب مراجعة مقبولة دوليا وتقديم نسخة من تقرير المراجعة للبنك .

٣ - وبناء على تحديد أهلية بنك تجارى ليصبح بنكا مشاركا ، سوف يعقد المقترض مع هذا البنك ، بالشروط والأحكام المرضية للبنك الدولى اتفاقية قرض فرعى سوف تشمل - بالإضافة للشرط الذى يعكس الحاجة المقررة فى الفقرة ٢ أعلاه :

(أ) المبلغ المعاد إقراضه من المقترض للبنك المشارك من حصيلة القرض وقرض التنمية .

(ب) جدول استهلاك لسداد أصل مبلغ القرض الفرعى خلال فترة لاتتجاوز ١٥ سنة .

(جـ) التزام البنك المشارك :

١ - بأن يدفع عمولة ارتباط من وقت لآخر عن المبلغ غير المسحوب من القرض الفرعى بمعدل مساو لذلك المطبق على القرض ، و

٢ - أن يدفع فائدة من وقت لآخر عن المبلغ المسحوب والقائم من القرض الفرعى بمعدل يكون مساويا لمعدل الفائدة والعمولات الأخرى المطبقة على المبلغ القائم من القرض بالإضافة إلى رسم إدارى لايزيد عن نصف من واحد فى المائة .

(د) التزام البنك المشارك فى حالة استفادته من اختيار البيع لتمويل الاستثمارات:

١ - بأن يدفع مقدما للمقترض - بدون غرامة - مبلغا من القرض الفرعى مطابقا للمبلغ المستخدم فى اختيار البيع ، أو

٢ - أن يستخدم حصيلة اختيار البيع لتمويل مزيد من الاستثمارات .

(هـ) تعويضات مناسبة لضمان استخدام البنك المشارك لحصيلة القرض الفرعى فى الغرض الذى قدم من أجله ولحماية مصلحة المقترض .

(و) التزام البنك المشارك بتمويل استثمار وتقديم قروض فرعية طبقا للشروط المقررة فى الجزء (ج) من هذا الجدول .

(ز) أن يطبق البنك المشارك أساليب وإجراءات مناسبة فى تقييم الاستثمارات المقترح قيامه بتمويلها ، و

(ح) (١) احتفاظ البنك المشارك بسجلات منفصلة وحسابات وفقا للأساليب المحاسبية الدقيقة - بشكل يعكس عملياته طبقا لاتفاقية القرض الفرعى .

(٢) مراجعة السجلات المذكورة والحسابات لكل سنة مالية ، طبقا لمبادىء مناسبة للمراجعة من خلال مراجعين مستقلين ومقبولين من البنك المقترض ، و

(٣) موافاة المقترض والبنك بتقرير عن هذه المراجعة من المراجعين المذكورين .

جزء جـ - تمويل الاستثمارات :

١ - سوف يحصل المقترض أو البنك المشارك - حسب الحالة - على موافقة البنك الدولى قبل الموافقة على تمويل استثمار سواء أكان وفقا لاختيار البيع أو وفقا لقرض فرعى بمايزيد عن المعادل لمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ، ولهذا الغرض ، سوف يقوم المقترض أو البنك المشارك - كما قد يقتضى الحال - بموافاة البنك بطلب يحتوى على :

(أ) وصف وتقييم للاستثمار ، يضم عندما يكون مطلوبا ، تقييما للتأثير البيئى .

(ب) الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى ، و

(ج) أية معلومات أخرى كما سوف يطلب البنك بشكل مناسب .

٢ - سوف لايزيد مايقدم لتمويل استثمار فردى أو مستفيد فردى من حصيلة القرض أو قرض التنمية عن المعادل لمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار فيما عدا ماقد يوافق البنك على غير ذلك .

٣ - سوف تتم قروض فرعية بشروط يحصل بمقتضاها المقترض أو البنك المشارك - حسب ما يقتضى الحال - من خلال عقد مكتوب مع المستفيد أو بأى وسائل قانونية

مناسبة أخرى - على حقوق كافية لحماية مصالح المقترض أو البنك المشارك ، من بينها فيما يتعلق بالاستثمارات الممولة طبقا للقروض الفرعية حق :

(أ) مطالبة المستفيد بتنفيذ وتشغيل الاستثمار بالدقة والكفاءة المطلوبة وطبقا لمقاييس فنية ومالية وإدارية دقيقة والاحتفاظ بسجلات وافية .

(ب) المطالبة بأن يتم شراء السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض الفرعى بسعر مناسب مع الأخذ فى الاعتبار أيضا العوامل الأخرى المتعلقة مثل وقت التسليم وجودة وكفاءة السلع وتوافر تسهيلات الصيانة وقطع الغيار ، وفى حالة الخدمات نوعيتها وكفاءة الأطراف القائمين على تقديمها .

(جـ) معاينة هذه السلع ومايشمله الاستثمار من أعمال بناء ومواقع ومصانع وتشغيل وأى وثائق وسجلات متعلقة .

(د) المطالبة بأن :

(١) يقوم المستفيد والمسئولون عن التأمين ، باستصدار والمحافظة على التأمين ضد المخاطر وبالمبالغ التى تتفق مع أساليب العمل الدقيقة ، و

(٢) أن يغطى هذا التأمين - بلا حدود بناء على ما تقدم - مخاطر حوادث الحيازة والنقل وتسليم السلع الممولة من حصيلة القرض أو قرض التنمية إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، ويتم أى تعويض بموجب ذلك مدفوعا بعملة يستخدمها المستفيد بحرية لإحلال أو إصلاح هذه السلع .

(هـ) الحصول على كل المعلومات كما يطلب البنك الدولى أو المقترض أو البنك المشارك بشكل مناسب التى تتعلق بماسبق وبنواحى العمليات والإدارة والتمويل الخاصة بالاستثمار ، و

(و) وقف أو إنهاء حق المستفيد فى استخدام حصيلة القرض الفرعى نتيجة فشله فى أداء التزاماته طبقا لعقده مع المقترض أو البنك المشارك حسب الحالة .

٤ - يتم تقرير أى عقد للمستفيدين لشراء مدخلات زراعية بمبلغ يتجاوز مايعادل لما لا يزيد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار طبقا لإجراءات تتفق مع تلك المقررة فى الفصلين (١) ، (٢) من الدليل الإرشادى .

٥ - يتم تقاضى فائدة وعمولات أخرى على القروض الفرعية بمعدلات تضمن عائدا مناسبا على عمليات الإقراض للمقترض أو البنك المشارك .

٦ - سوف يقوم المقترض :

(أ) بمساعدة خبير شئون البيئة المعين للقيام بمهامه الخاصة بالبنية وعلى أساس المبادىء المرضية للبنك الدولى - بإعداد إرشادات بيئية لاستخدام موظفيه وموظفى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك المشاركة فى تقييم التأثير البيئى على الاستثمارات الزراعية .

(ب) تنفيذ برنامج تدريب للعاملين على مسائل البيئة والتحليل والمراقبة خلال فترة تنفيذ المشروع .

(ج) تأكيد ودفع البنوك المشاركة لتأكيد أن الاستثمارات فى المعالجة الزراعية واستصلاح الأراضى ستكون موضع تحليل بيئى فى التقييم المعد وأن هذا التحليل سوف يشمل إجراءات معالجة عند الضرورة ولن يقدم تمويل لاستثمارات يكون تأثيرها البيئى غير مقبول وفقا للإرشادات البيئية المشار إليها فى الفقرة ٥ (أ) أعلاه .

٧ - سوف يعين المقترض :

(أ) فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ ولمدة سنتين خبيرا فى التنمية المصرفية وأخصائى إدارة قرض بالمؤهلات والشروط المرضية للبنك الدولى ، و

(ب) خبراء آخرين كما قد يتطلب لأغراض الاستثمارات .

جزء (د) الدعم المؤسسى وفقا لجزء (جـ) من المشروع :

١ - سوف يقوم المقترض :

(أ) بإعداد وموافاة البنك بخطة تنفيذ التدريب للتعليق عليها فى ١٩٩٤/٩/٣٠ طبقا للجزء جـ (٢) من المشروع ، و

(ب) تنفيذ هذا التدريب وفقا للترتيبات وجدول المواعيد المقرر فى الخطة مع الأخذ فى الاعتبار تعليقات البنك بشأنه .

٢ - سوف يقوم المقترض :

(أ) بموافاة البنك فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ بإجراءاته المقترحة لتنفيذ خطة ترشيد الإدارة المشار إليها فى جزء جـ (٤) ، تتضمن المتطلبات الخاصة بالموازنة .

(ب) تنفيذ هذه الخطة من خلال برامج سنوية ، يبلغ البنك بكل منها لإبداء ملاحظاته عليها فى ٣٠ أبريل من كل سنة مالية .

٣ - يقوم المقترض بإبلاغ البنك فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ بمبررات إنشاء بنوك جديدة القرية طبقا للجزء جـ (٥) من المشروع ، متضمنة ترتيبات حيازة المواقع والتكاليف التقديرية والفوائد المتوقعة من بنوك القرية هذه .

٤ - سوف يؤكد المقترض تعيين :

(أ) أربعة أخصائيين لكل مركز من مراكز البحوث المشار إليها فى الجزء جـ (٦) فى ٣١ أكتوبر ١٩٩٤ فى مناطق الميكنة الزراعية ، استخدام المياه بالمزارع ، اقتصاديات الإنتاج والتسويق والتصنيع الزراعى .

(ب) خبير إرشاد لكل وحدة من ١٣ وحدة مختارة من وحدات الإرشاد والمعلومات وأربعة أخصائيين فى نقل التكنولوجيا

٥ - سوف يقوم المقترض :

(أ) بتنفيذ دراسات الأسواق المالية الريفية والمدخرات المشار إليها فى الجزء جـ (٣) من المشروع وفقا لشروط وجدول زمنى مقبول من البنك .

(ب) تأكيد استكمال هذه الدراسات فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ وإبلاغ البنك بنتائجها وتوصياتها .

(ج) تطوير خطة وأهداف لتعبئة الودائع الريفية للسنة المالية للمقترض ١٩٩٥/١٩٩٦ على أساس ووفقا لتعليقات البنك وإبلاغ البنك بها فى ٣١ مارس ١٩٩٥

(د) وضع هذه الأهداف لكل سنة مالية تالية وإبلاغ البنك بها فى ٣١ مارس من كل سنة .

جزء (هـ) المراجعة :

سيقوم المقترض والبنك بتنفيذ مراجعة نصف دورية لتقدم المشروع فى ديسمبر ١٩٩٧

جـدول ٦

الحسـاب الخـاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات بخصوص التكلفة المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للجزئين أ ، ب من المشروع وتمول من حصيلة القرض طبقا لشروط جدول ١ من هذه الاتفاقية ، و

(ب) اصطلاح « المخصص المصرح به » يعنى مبلغا يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبه من حساب القرض ويودع فى الحسـاب الخاص طبقـا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - سيقتصر السداد من الحساب الخـاص علـى النفقـات المؤهلة طبقا لشـروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنـك دليلا كافيا على أن الحساب الخاص قـد تم فتحه بالفعل فإن سحب المخصص المصرح به ومايتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص سوف يتم كما يلى:

(أ) بالنسبة للسحب المخصص المصرح به سـوف يقوم المقترض بإخطـار البنـك بطلب أو طلبات إيداع لا تتجاوز قيمة المبلغ الإجمالى للمخصص المصرح به على أسـاس هذا الطلب أو الطلبات ، سـوف يقوم البنـك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبـلغ أو المبالغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص كما سوف يطلب المقترض .

(ب) ١ - سوف يقوم المقترض بإخطار البنك ، بالنسبة لتغذية الحساب الخاص ، بطلبات إيداع فى الحساب الخاص على فترات سوف يحددها هذا البنك .

٢ - قبل أو عند وقت كل طلب من هذه الطلبات سوف يقدم المقترض للبنك الوثائق وغيرها من أدلة مطلوبة طبقا للفقرة ٤ من هذا الجدول عن المدفوعات التى تطلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب فإن البنك سوف يقوم نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم دفعه من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

سوف يقوم البنك بسحب هذه الودائع من حساب القرض وفقا لبنود المصروفات المؤهلة وبالمبالغ المعادلة كما تبرر المستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

سوف يقدم المقترض للبنك - كما سوف يطلب البنك بشكل مناسب - تلك المستندات وغيرها من أدلة تثبت أن كل مدفوعات قام بها المقترض من الحساب الخاص كانت مقصورة على النفقات المؤهلة .

٥ - سوف لايطالب البنك بإيداع مبالغ إضافية فى الحساب الخاص بما لايتعارض مع شروط الفقرة ٣ من هذا الجدول :

(أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت قيام المقترض مباشرة بسحب كل المبالغ الإضافية من حساب القرض طبقا لشروط المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة (أ) من قسم ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا كان إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض ، مخصوما منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم من جانب البنك مساويا لضعف مبلغ المخصص المصرح به .

سوف يتبع بعد ذلك الإجراءات التى يحددها البنك بإخطار المقترض فى سحب الرصيد غير المسحوب المتبقى من حساب القرض .

وهذه المسحوبات سوف تتم فقط بعدما وبالشكل الذى يصبح فيه البنك مقتنعا بأن كل هذه المبالغ التى لا زالت مودعة فى الحساب الخاص عند تاريخ هذا الإخطار سوف تستخدم فى الدفع لمقابلة النفقات المؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص :

(١) تمت لنفقة أو لمبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو

(٢) غير مبررة بدليل تم إخطار البنك به ، فإن المقترض سوف يقوم فور إخطار من البنك :

(أ) بتقديم هذا الدليل الإضافى كما يطلب البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساو لمبلغ المدفوعات التى تمت أو الحصة غير المؤهلة أو المبررة فى الحساب الخاص (أو إذا ما طلب البنك إعادة رده للبنك) ما لم يوافق البنك على غير ذلك ، فسوف لا يقوم البنك بإيداع إضافى فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إتمام ذلك الإيداع أو إعادة المبلغ حسبما تكون الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات إضافية لنفقات مؤهلة ، فإن المقترض سوف يقوم فور إخطار من البنك بإعادة هذا المبلغ القائم للبنك .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار البنك ، أن يعيد للبنك كل أو أى جزء من الأموال المودعة فى الحساب الخاص .

(د) سوف تقيد المبالغ المعادة للبنك طبقا للفقرة ٦ (أ) ، (ب) من هذا الجدول فى حساب القرض لسحب أو إلغاء طبقا للشروط المتعلقة بذلك فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة

قرض تنمية رقم ٢٥٨٥ مصر

اتفـاق قـرض تنمية

(مشروع التحديث الزراعى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

مؤرخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٤

اتفاق ، بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٩٤ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة لتنمية الدولية (الهيئة) حيث :

(أ) اقتناعا من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى جدول ٢ من اتفاقية القرض المشار إليها فى النص (جـ) أدناه ، فقد طلب من الهيئة الإسهام فى تمويل المشروع .

(ب) سيقوم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التابع للمقترض بتنفيذ المشروع بمعاونة المقترض ، وسيتيح المقترض - كجزء من هذه المعاونة - حصيلة قرض التنمية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

(ج) وقـد وافـق البنـك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) إسهاما فى تنفيذ المشروع وفقـا لاتفاقية بنفـس التـاريخ (اتفـاقية القـرض) على تقـديم قرض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمبلغ معادل لما قيمته أربع وخمسون مليون دولار (٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(د) ووافق المقترض باتفاق الضمان بنفس التاريخ على ضمان القرض المذكور أعلاه من البنك للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما سبق ، على تقديم قرض التنمية للمقترض وفقا للشروط والقواعد المقررة فى هذا الاتفاق .

لذلك يوافق الأطراف الآن على مايلى :

(مـــادة ١)

شروط عامة . تعريفات

فصل ١ - ١ - تشكل الشروط العامة للهيئة المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، المطبقة على اتفاقيات قرض التنمية مع الجملة الأخيرة من فصل ٣ - ٢ جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

فصل ١ - ٢ - مـالم يتطلب السـياق غير ذلك فإن المصطلحات المختلفـة المحـددة فى الشروط العامة ، فى مقدمة هذه الاتفاقية وفى اتفاقية القرض لها المعانى الخاصة بها المـقـررة فى هـــذا الصـدد ويعنى اصطلاح « حســاب خاص » الحســاب المشــار إليه فى فصل ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(مـــادة ٢)

قـــرض التنمية

فصل ٢ - ١ - توافق الهيئة على إقراض المقترض ، بالشروط والقواعد المقررة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة يعادل ثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (٤٨,٧٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص) .

فصل ٢ - ٢ :

(أ) يجـوز سـحب مبـلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقا لشروط جدول ١ من هذه الاتفاقية لمقابلة نفقات تمت (أو عند موافقة الهيئة على إتمامها) بشأن التكلفة المناسبة لسلع وخدمات مطلوبة للجزء جـ من المشروع وستمول من حصيلة قرض التنمية .

(ب) سوف يفتح البنك ويحتفظ ، لأغراض الجزء جـ من المشروع ، بحساب إيداع خاص بالدولارات فى بنك تجارى بالشروط والقواعد المرضية للهيئة ، مع حماية مناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء أو الحجز .

وستتم الإيداعات والمدفوعات من الحساب الخاص طبقا لشروط فصل ٢ من هذه الاتفاقية .

فصل ٢ - ٣ : سوف يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيه ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، سوف تقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بالتاريخ اللاحق .

فصل ٢ - ٤ :

(أ) سوف يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بمعدل تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيه من كل سنة ولكن لا يتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة ($\frac{١}{٢}$ من ١٪) سنويا .

(ب) سوف تبدأ عمولة الارتباط :

(١) من تـاريخ مرور سـتين يوما بعد تاريخ هـذه الاتفـاقية (تاريخ السريان) إلى التواريخ التى يقوم فيها المقترض بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب قرض التنمية ، و

(٢) ستكون عمولة الارتباط بالمعدل الذى تم تحديده فى ٣٠ يونيه السابق مباشرة لتاريخ سريان العمولة وبمعدلات أخرى كما قد يحدد من وقت لآخر طبـقا للفـقرة (أ) أعلاه ، سوف يطبق المعدل المقرر فى ٢٠ يونيه من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى لتلك السنة فى فصل ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية .

(ج) ستدفع عمولة الارتباط :

(١) حيث تطلب الهيئة بشكل مناسب .

(٢) بدون تقييد من أى نوع يفرضه المقترض أو فى منطقة المقترض .

(٣) بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض فصل ٤ - ٢ من الشروط العامة أو بأى عملة أخرى أو عملات مؤهلة كما يحدد أو يختار من وقت لآخر طبقا لهذا الفصل .

فصل ٢ - ٥ : سوف يدفع المقترض للهيئة مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

فصل ٢ - ٦ : سوف تدفع عمولات الارتباط ومصروفات الخدمة كل نصف سنة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام .

فصل ٢ - ٧ :

(أ) سوف يسدد المقترض حسب الفقرات ب ، جـ أدناه أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى أول مارس وأول سبتمبر كل سنة ابتداء من ١ سبتمبر ٢٠٠٤ وحتى ١ مارس ٢٠٢٩ ، وستكون قيمة كل قسط حتى وبما فى ذلك القسط المدفوع فى ١ مارس ٢٠١٤ واحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من المبلغ الأصلى لقرض التنمية ، وبعد ذلك ستكون قيمة كل قسط اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٠٪) من المبلغ الأصلى لقرض التنمية .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض ، كما تحدد الهيئة ٧٩٠ دولارا بدولارات ١٩٨٥ لخمس سنوات متتالية ، و

٢ - عندما يعتبر البنك المقترض مستحقا لإقراض البنك ، فإن الهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم فى الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض قد تعدل شروط سداد الأقساط وفقا للفقرة (أ) أعلاه بطلب من

المقترض بأن يدفع ضعف المبلغ المطلوب لكل قسط غير مستحق بعد ، حتى يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، إذا طلب المقترض هذا ، فإن الهيئة قد تغير هذا التعديل ليشمل بدلا من بعض أو كل الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة بمعدل سنوى توافق عليه الهيئة ، على المبلغ الأصلى لقرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر ، بشرط ألا يغير هذا التعديل - حسب تقدير الهيئة - من عنصر المنحة التى تم الحصول عليها وفقا لتعديل الدفع المذكور أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة - فى أى وقت بعد تعديل الشروط وفقا للفقرة ب أعلاه - أن الحالة الاقتصادية للمقترض أصبحت فى وضع متأزم ، فإنه يجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض أن تجرى تعديلا لاحقا فى شروط الدفع لتكون وفقا لجدول الأقساط كما هو مقرر فى الفقرة (أ) أعلاه .

فصل ٢ - ٨ : تحدد عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا الاتفاق لأغراض فصل ٤ - ٢ من الشروط العامة .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

فصل ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقترض ارتباطه بأهداف المشروع كما هو مقرر فى فصل ٢ من اتفاقية القرض ولهذه الغاية ، وبدون أى تحديد أو تقييد تحت أى من التزاماته الأخرى ، وفقا لاتفاقية قرض التنمية ، سوف يتيح حصيلة قرض التنمية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقا لاتفاقيتى تمويل بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفقا للشروط والقواعد المرضية للهيئة بما فى ذلك :

١ - وفقا لاتفاقية التمويل الأولى ، إتاحة الحصيلة المخصصة من قرض التنمية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من وقت لآخر للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من القائمة الموضحة بالجدول ١ من هذه الاتفاقية والتزام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بخصوص هذا المبلغ - فيما عدا أى حصة

مخصصة لاستخدام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو أى من وكالاتها وفقا للمشروع (أ) بأن يدفع عمولة ارتباط وخدمة بمعدلات مماثلة لتلك المطبقة على قرض التنمية طبقا لشروط فصلى ٢ - ٤ ، ٢ - ٥ من هذه الاتفاقية ، و (ب) أن يسدد هذا المبلغ بعد فترة مماثلة لتلك المحددة لسداد قرض التنمية طبقا لشروط الفصل ٢ - ٧ من هذه الاتفاقية ، و

٢ - وفقا لاتفاقية التمويل الثانية ، إعادة إقراض قرض التنمية للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى المخصص من وقت لآخر وفقا لبند (١) من القائمة المبينة فى جدول ١ من هذه الاتفاقية وبشروط يلتزم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بمقتضاها :

(أ) بأن يدفع عمولات ارتباط وفائدة على المبلغ المعاد إقراضه وفقا لاتفاقية التمويل الثانية بمعدلات نسبية لتلك المطبقة على قرض البنك الدولى طبقا لشروط فصلى ٢ - ٤ ، ٢ - ٥ من اتفاقية قرض البنك ، و

(ب) أن يسدد هذا المبلغ بعد فترة مماثلة لتلك المحددة لسداد قرض البنك الدولى طبقا لشروط جدول الاستهلاك المقررة فى جدول ٣ من اتفاقية قرض البنك الدولى .

(ب) سوف يمارس المقترض حقوقه وفقا لاتفاقيات التمويل بالطريقة التى تحمى مصالحه ومصالح الهيئة وتحقق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما توافق الهيئة على غير ذلك ، فإن المقترض لن يقوم بالتخلى أو التعديل أو الإلغاء أو التنازل عن اتفاقيات التمويل أو أى شروط بها .

فصل ٣ - ٢ : فيما عدا ما توافق الهيئة على غير ذلك :

(أ) ستحكم الشروط المقررة فى الأجزاء (٣) (ب) و٤ من جدول ٥ من اتفاقية قرض البنك الدولى عملية شراء السلع ، الأعمال أو الخدمات لتنفيذ الاستثمارات الخاصة بالجزئين أ ، ب من المشروع والتى ستمول من حصيلة قرض التنمية ، و

(ب) ستحكم شروط جدول ٤ من اتفاقية قرض البنك الدولى شراء السلع ، الأعمال والخدمات الاستشارية المطلوبة للجزء (جـ) من المشروع والذى سيمول من حصيلة قرض التنمية .

فصل ٣ - ٤ : يوافق المقترض والهيئة بموجب هذا على أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سوف ينفذ الالتزامات المقررة من الفصول ٩ - ٣ ، ٩ - ٤ ، ٩ - ٥ ، ٩ - ٦ ، ٩ - ٧ ، ٩ - ٨ من الشروط العامة (فيما يتعلق بالتأمين ، استخدام السلع والخدمات ، الخطط والجداول ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأرض على التوالى.

(مادة ٤)

(تعهدات مالية)

فصل ٤ - ١ :

(أ) سوف يقوم المقترض فيما يتعلق بكل النفقات التى يتم السحب بشأنها من حساب قرض التنمية على أساس بيانات النفقات :

١ - بالاحتفاظ بسجلات وحسابات - طبقا للأساليب المحاسبية الدقيقة - تعكس هذه النفقات .

٢ - تأكيد الاحتفاظ بكل السجلات (العقود ، الأوامر ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات وغيرها من مستندات) المؤيدة لهذه النفقات لمدة سنة على الأقل بعد تلقى الهيئة لتقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية ، و

٣ - تمكين ممثلى الهيئة من فحص هذه السجلات .

سُوف يقوم المقترض :

(١) بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) (١) من هذا الفصل وتلك الخاصة بالحساب الخاص لكل سنة مالية ، طبقا لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

(٢) بموافاة الهيئة بأسرع ما يمكن ولكن ليس بأى حال بعد تسعة أشهر من نهاية كل سنة بتقرير هؤلاء المراجعين بالشكل والتفصيل الذى تطلبه الهيئة متضمنا رأيا مستقلا لهؤلاء المراجعين عما إذا كان يمكن الاعتماد على بيانات النفقات

المقدمة خلال هذه السنة المالية وكذلك الإجراءات والإشراف الداخلى على إعدادها فى تأييد المسحوبات المتعلقة بها ، و

(٣) موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة بها كما تطلب الهيئة من وقت لآخر بشكل مناسب .

(مادة ٥)

تاريخ النفاذ . الانتهاء

فصل ٥ - ١ : يحدد الحدث التالى كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية قرض التنمية فى نطاق مفهوم الفصل ١٢ - ١ (ب) من الشروط العامة ، أى ، أن كل الشروط السابقة لنفاذ اتفاقية قرض البنك الدولى والمطلوبة لنفاذ اتفاقية قرض التنمية قد تم الوفاء بها .

فصل ٥ - ٢ : يحدد بموجب هذا التاريخ ٩٠ (تسعون) يوما بعد تاريخ هذه الاتفاقية لأغراض فصل ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

(مادة ٦)

ممثلو المقترض . العناوين

فصل ٦ - ١ : يعين وزير التعاون الدولى للمقترض أو الوكيل الأول للوزارة المذكورة للتمويل الدولى كممثل للمقترض لأغراض فصل ١١-٣ .

فصل ٦ - ٢ : تحدد العناوين التالية لأغراض ١١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التمويل الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .

العنوان البرقى : **تلكس**

وزارة التعاون الدولى / القاهرة . ٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى	تلكس	
INDEVAS	197688	(TRI)
Washingt on D. C.	248423	(RCA)
	64145	(WUD) or
	92987	(FTCC)

إشهادا على ماتقدم ، وقع الأطراف من خلال ممثليهم المفوضين على هذه الاتفاقية بأسمائهم الخاصة بكل منهم فى مقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المسجلين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	هيئة التنمية الدولية
الممثل المعتمد	نائب الرئيس الإقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الدكتور / يوسف بطرس غالى	السيد / كوك ويزر

جـدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - تقرر القائمة أدناه أصناف البنود التى ستمول من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل صنف ونسبة نفقات البنود التى ستمول فى كل صنف :

الصنف	المبلغ المخصص من قرض التنمية بالمعادل لحقوق السحب الخاص	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ - آلات ومعدات وسلع أخرى للجزئين (أ، ب) من المشروع	٣٣,٤٤٠,٠٠٠	١٠٠٪ نفقات أجنبية ١٠٠٪ نفقات محلية (بسعر التكلفة خارج المصنع) و ٦٠٪ نفقات محلية لبنود يتم شراؤها محليا ٤٠٪
٢ - أعمال للجزء (جـ) من المشروع	١,٣٧٠,٠٠٠	
٣ - ناقلات ، معامل ومعدات مكتبية وأدوات تدريب للجزء (جـ) من المشروع	٢,٨٢٠,٠٠٠	١٠٠٪ نفقات أجنبية ١٠٠٪ نفقات محلية (بسعر التكلفة خارج المصنع) و ٧٠٪ نفقات محلية لبنود يتم شراؤها محليا ٥٠٪
٤ - خدمات إيضاح للجزء (جـ) (٦) من المشروع	١,٤٤٠,٠٠٠	
٥ - خدمات المستشارين ، التدريب والدراسات	٨,١١٠,٠٠٠	١٠٠٪
٦ - غير مخصص	١,٥٢٠,٠٠	
الإجمالى	٤٨,٧٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح « نفقات أجنبية » نفقات بعملة أى بلد غير بلد المقترض لسلع وخدمات من أرض أى دولة غير دولة المقترض ، و

(ب) يعنى اصطلاح « نفقات محلية » نفقات بعملة المقترض أو لسلع أو خدمات من أرض المقترض .

٣ - لن تتم أية مسحوبات بشأن مدفوعات خاصة بنفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية باستثناء تلك المسحوبات التى لا تتجاوز المبلغ المعادل لـ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فإنه يجوز أن تتم لمقابلة نفقات سابقة لذلك التاريخ ولكن بعد ١ فبراير ١٩٩٤ ، بما لا يتعارض مع شروط الفقرة (١) أعلاه .

٤ - للهيئة حق طلب أن تكون المسحوبات من حساب قرض التنمية على أساس قوائم النفقات لسلع وأعمال وخدمات بموجب عقود لا تزيد قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ دولار وفقا للشروط والقواعد التى تحددها الهيئة بإخطار المقترض .

جدول (٢)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يعنى اصطلاح « أصناف مؤهلة » الأصناف المقررة فى القائمة الواردة فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية فيما عدا صنف (٦) .

(ب) يعنى اصطلاح « نفقات مؤهلة » نفقات بشأن التكلفة المناسبة لسلع وخدمات مطلوبة للجزء (جـ) من المشروع وتمول من الحصيلة المخصصة من قرض التنمية من وقت لآخر للأصناف المؤهلة طبقا لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) يعنى اصطلاح « المخصص المعتمد » مبلغا يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - سوف يتم سحب المخصص المعتمد وما يليه من مسحوبات لتغذية الحساب الخاص كما يلى بعد تلقى الهيئة دليلا مقنعا لها على أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغى :

(أ) سوف يقوم المقترض ، بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد ، بموافاة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف تسحب الهيئة هذا المبلغ نيابة عن المقترض من حساب قرض التنمية وتقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) (١) سوف يقوم المقترض ، بالنسبة لتغذية الحساب الخاص بموافاة الهيئة بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف تحددها الهيئة .

(٢) سوف يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التى طلبت بشأنها التغذية ، وعلى أساس هذا الطلب سوف تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

سوف تسحب الهيئة كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية حسب الأصناف المؤهلة وبالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - سوف يقوم المقترض - عندما تطلب الهيئة بشكل مناسب - بموافاة الهيئة بشأن كل دفع يقوم به المقترض من الحساب الخاص بتلك المستندات وغيرها من أدلة توضح أن هذا الدفع كان مقصورا على النفقات المؤهلة .

٥ - لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات لاحقة فى الحساب الخاص ، بما لا يتعارض مع شروط الفقرة (٣) من هذا الجدول :

(أ) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بكل المسحوبات اللاحقة من حساب قرض التنمية وفقا لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من فصل ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) عندما يساوى إجمالى المبلغ المسحوب المخصص من حصيلة القرض للأصناف المؤهلة للجزء جـ من المشروع مخصوما منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم - المعادل لضعف المبلغ المعتمد وفقا للفصل ٥ - ٢ من الشروط العامة ، بعد ذلك سوف يتبع السحب من حساب قرض التنمية للمبلغ المتبقى غير المسحوب من المخصص من قرض التنمية للأصناف المؤهلة للجزء جـ من المشروع ، الإجراءات التى سوف تحددها الهيئة بإخطار المقترض ، وسوف تتم هذه المسحوبات اللاحقة فقط بعد أو عندما تتأكد الهيئة من أن هذه المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار سوف تستخدم فى الدفع لنفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى دفع من الحساب الخاص :

١ - تم لنفقات أو لمبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة ٢ من هذا الفصل ، أو

٢ - لم يبرره دليل قدم للهيئة ، فإن المقترض سوف يقوم فورا بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) بتقديم هذا الدليل الإضافى كما قد تطلب الهيئة ، أو

(ب) إيداع هذا المبلغ فى الحساب الخاص أو إذا طلبت الهيئة إعادة مبلغ مساو للمبلغ الذى تم دفعه للحصة غير المؤهلة أو المبررة للهيئة . إذا لم توافق الهيئة على غير ذلك ، فإنها لن تقوم بإيداع مبالغ إضافية فى الحساب الخاص حتى يقدم المقترض ذلك الدليل أو يقوم بإيداع المبلغ أو رده كما قد تكون الحالة .

(ب) إذا قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة لنفقات مؤهلة ، فإن المقترض سوف يقوم فورا بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة .

(ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(د) سوف تقيد المبالغ المعادة للهيئة طبقا للفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الفصل لحساب قرض التنمية لسحب أو إلغاء يلى ذلك طبقا للشروط المتعلقة بذلك فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .

قرض رقم ٢٥٨٥ مصر

اتفـاق ضمان

(مشروع التحديث الزراعى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ ١٩٩٤/١٠/٩

اتفاق ، مؤرخ ١٩٩٤/١٠/٩ ، بين جمهورية مصر العربية (الضامن) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) حيث :

(أ) أن الضامن والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (المقترض) اقتناعا بجدوى وأولوية المشروع الموصوف فى جدول (٢) من اتفاقية القرض ، قد طلبا من البنك أن يساهم فى تمويل المشروع .

(ب) فقد وافق البنك - بموجب اتفاقية القرض بنفس التاريخ بين البنك والمقترض ، على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أربعة وخمسون مليون دولار) بالشروط والقواعد المقررة فى اتفاقية القرض ، ولكن فقط بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض بخصوص هذا القرض كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

(جـ) طلب الضامن أيضا من هيئة التنمية الدولية (الهيئة) أن تسهم فى تمويل المشروع ، وقد وافقت الهيئة ، فى ظل اتفاقية قرض التنمية بنفس التاريخ أن توفر هذه المساهمة بتقديم قرض للضامن بمبلغ ٤٨,٧٠٠,٠٠٠ (ثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة ألف) وحدة حقوق سحب خاصة .

حيث إن الضامن ، نظرا لدخول البنك فى اتفاقية قرض مع المقترض ، قد وافق على ضمان التزامات المقترض ،

لذلك توافق الأطراف الآن بموجب ذلك على مايلى :

(مـــادة ١)

شروط عامة ، تعريفات

فصل ١ - ١ : تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الخاصة بالبنك المؤرخة ١٩٨٥/١/١ ، مع التعديلات المقررة فى القسم ١ - ١ من اتفاقية القرض (الشروط العامة) جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

فصل ١ - ٢ : مالم يتطلب السياق غير ذلك فإن المصطلحات المختلفة المحددة فى الشروط العامة ، والمقدمة والفصل ١ - ٢ من اتفاقية القرض لها المعانى الخاصة بها المقررة فى هذا الشأن .

(مـــادة ٢)

الضمان

فصل ٢ - ١ :

(أ) يعلن الضامن ارتباطه بأهداف المشروع المقررة فى جدول (٢) من اتفاقية القرض ، ولهذه الغاية ، فإن الضامن يضمن بلا شروط طبقا لاتفاقية الضمان بدون تحديد أو تقييد نزولا على أى من التزاماته الأخرى - كملتزم أساسى وليس كضامن فحسب ، سداد المستحقات فى مواعيدهـــا من أصل القرض والفـــوائد والعمـــولات الأخرى والمكافأة إن وجدت على سداد القرض قبل استحقاقه ، وأداء جميع الالتزامات الأخرى على المقترض كما هو مقرر فى اتفاقية القرض .

(ب) سوف يتقاضى الضامن من المقترض رسم ضمان بمعدل سنوى يتم الاتفاق عليه بين الضامن والمقترض فى مقابل ضمانه لالتزامات خدمة الدين المتعلقة بالقرض طبقا للفقرة (أ) أعلاه .

(مادة ٣)

ممثلو الضامن . عناوين

فصل ٣ - ١ : يعين وزير التعاون الدولى أو الوكيل الأول للوزارة المذكورة للتمويل الدولى كممثل للضامن لأغراض الفصل ١١ - ٣ من الشروط العامة .

فصل ٣ - ٢ : تحدد العناوين التالية لأغراض فصل ١١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للضامن :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر .

تلكس : ٢٣٤٨ - ٩٢٧

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة .

بالنسبة للبنك :

International Bank for

Reconstruction and Development

1818 H. Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

CABLE ADDRESS :

INTBAFRAD

Washington, D. C.

TELEX :

197688 (TRT)

248423 (RCA)

وإشهادا على ذلك ، فقد وقعت الأطراف على هذه الاتفاقية من خلال ممثليها المفوضين فى ذلك بأسمائهم الخاصة بكل منهم فى مقاطعة كولومبيا - الولايات المتحدة الأمريكية ، فى اليوم والسنة المسجلين بداية أعلاه .

عن

جمهورية مصر العربية

الدكتور / يوسف بطرس غالى

المثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

السيد / كوك ويزر

الممثل الإقليمى للرئيس